

مختصر المزني

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .

قال الشافعي C تعالى : بلغني أن رسول الله A قال قولا معناه : ما سقي بنضح أو غرب ففيه نكل العشر وما سقي بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروي عن ابن عمر معنى ذلك ولا أعلم في ذلك مخالفا وبهذا أقول وما سقي من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقى بالغرب فالقياس أن ينظر إلى ما عاش في السقيين فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل : ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض وما زاد مما قال أو كثر فبحسب به